

پایگاه نشر آثار و دروس

# دُرْسٌ خَارِجٌ فِي فِقَهِ



﴿اَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَادَةُ الْمُنْكَرِ﴾

فقه المضارب

(جلسه یکم)

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجلسة ۱ (۹۵/۰۱/۱۷)

ينبغى اولاً التيمن و التبرك بذكر حديث مستعيننا بالله تبارك و تعالى حتى ينور قلوبنا بكلام اهل البيت عليهم السلام، روى في الكافي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ان من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع (فيها) المعروف فان من فناء الاسلام و فناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف . (الكافى، ج ۴، ص ۲۵).

و ينبغي قبل الشروع فى مباحث الباب التعرض لمقدمات ثلاثة

### المقدمة الاولى:

- اهمية الشئون الاقتصادية في المجتمع

ان بناء النظام الاسلامي على حفظ اقتصاد المجتمع في جانب الشئون الأعتبارية و الأعمال الفردية و التكاليف الشرعية و ربما يوجد في المجتمع الاسلامي من لا يقدر على التجارة و تحصيل الربح مع وجود الامكانات المالية له كما انه ربما يوجد من يقدر على التجارة و لكنه لا يكون له رأس المال و الامكانات كذلك بوجهه ، ففرض الشارع ان تصرف كلتا القدرتين في الشئون الاقتصادية حتى لا يكون للمجتمع الاسلامي افتقار الى غيرهم خصوصا مع ملاحظة ان الاقتصاد من أهم امور المجتمع و يتفرع عليه امور كثيرة من المحاسن و المضار المتعددة الفردية و الاجتماعية ولذا نرى الامر بait الزكاة عقيب الامر باقامة الصلاة في كثير من موارد الكتاب و لعله يكون مشعرا بافتقار المجتمع الى الامور العبادية و الاقتصادية، و الا فالواجبات كثيرة و عطفها على الامر باقامة الصلوة ممكن و ظنى ان تشريع المضاربة في الاسلام من ادلة كماله و تمامه . (تفصيل الشريعة ج ۱۹ ص ۱۰ و ۱۱)

### المقدمة الثانية:

- كون المضاربة امضائيا او تاسيسيما

قال شيخنا الاستاذ في تفصيل الشريعة: و الظاهر انه ليس كالبيع و الاجارة و الطلاق من العقود و الايقاعات الامضائية. غاية الامر مع الاختلاف من حيث الشرائط، بل هي امر تاسيسي لم يكن له سابقة في الملل الاخر و بين العقول. كما لا يخفى و نظره الى الدين و الدنيا فرارا عن الربا كجعل المتعة فرارا عن الزنا . (تفصيل الشريعة ج ۱۹ ص ۱۱ و ۱۲)

و قد يقال: ان الشارع المقدس لم يوسمس فى العقود و الایقاعات طریقہ تعبدیه حدیثہ من جانبه بل اكتفى فی هذا المجال بما كان موجوداً بين الناس و معمولاً لديهم فسجله و امضاه. وكانت المضاربة من العقود المتعارفة بين الناس من قديم الايام و هي بعض ما يقوم به معاش العباد في جميع الازمنة و البلاد كما في جميع العقود و مثلها لابد و ان يوخذ بما تطابقت عليه آرائهم ما لم يظهر من الشرع خلافهم

نعم في بعض الموارد على رغم كونه معمولاً و متعارفاً عند الناس حيث كان فيه الفساد و الضرر و خلاف مصالح المجتمع نهى عنه و منعه، كالربا و الغرر و التدليس ... و اشباهها، و في سائر الموارد مما كان عقداً و عهداً او شرطاً او تجارة عند الناس امضاه بقوله « و اوفوا بالعقود » و « المؤمنون عند شروطهم » و « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ » و احال الناس في سوقهم و معاملاتهم إلى أنفسهم. فباب المعاملات مفتوح على مصراعيه و كان ذلك على خلاف باب العبادات و هي توقيفية محضة و تعبدية صرفة . ( فقه المضاربة : ص ٥٦ و ٥٧ )

پایان جلسه یکم

آیت اللہ الحافظ شیخ محمد تقی پورمحمدی